تمييز دبي: لا يعتبر تاجرا من يقوم بعملية تجارية عارضة

أكدت محكمة تمييز دبي أنه لكي يكتسب الشخص صفة التاجر عليه أن يشتغل بالأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص وأن يتخذها حرفة معتادة له مشيرة إلى انه لا يعد تاجرا من يقوم بعملية تجارية عارضة دون أن يتخذ التجارة حرفته، وعلى من يدعي توافر احتراف الأعمال التجارية إقامة الدليل عليه.

وبناء على هذا المبدأ قضت المحكمة برفض الطعن المقدم من الطاعنين (إحدى الشركات التجارية ومالكها) وتأييد الحكم المؤيد من محكمة الاستئناف والصادر عن محكمة أول درجة والذي قضى بإلزام المدعى عليه الثاني بصفته مالكا للمدعى عليها الأولى بأن يؤدي مبلغ مائة ألف درهم للمدعي.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي أقام دعواه ضد الشركة ومالكها طالبا الحكم بإلزامهما بأن يؤديا له المبلغ المطالب به. وقال المدعي شارحا لدعواه انه قام بالتعامل التجاري مع المدعى عليهما ونتيجة عن هذه التعاملات التجارية بينهما قام المدعى عليهما بإصدار شيكين لصالحه الأول بقيمة 80 ألف درهم والثاني بقيمة 20 ألف درهم ولدى تقديمه لهذين الشيكين للبنك أعيدا دون صرف ومن ثم لجأ إلى إقامة الدعوى عليهما. وقد دفع المدعى عليهما الدعوى بعدم سماعها لانقضاء عشر سنوات على تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام (اعمالا لنص المادة 95 من قانون المعاملات التجارية) حيث أجاب على هذا الدفع بأنه ليس تاجرا. وقد حكمت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليه الثاني بصفته مالكا للمدعى عليها الأولى بأن يؤدي للمدعي المبلغ المطالب به، أستأنف المدعى عليهما هذا الحكم بالاستئناف وأضافا الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي أكثر من سنتين على انقضاء ميعاد تقديم الشيكين، لكن محكمة الاستئناف حكمت في غيبة الخصوم بتأييد الحكم الابتدائي .

البيان 2004/11/2